ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Disciplinary responsibility of the university professor for his scientific views

Assist. Lect. Safaa Mudheher Abbas
Ministry of Education, General Directorate of Salahuddin Education, Salahuddin, Iraq
safaamudhir@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 10 Apr 2022
- Accepted 25 Sept 2022
- Available online 1 Mar 2023

Keywords:
- Responsibility .
- Discipline .
- University Professor .
- Scientific Opinions.

Abstract: This research sought to shed light on the disciplinary responsibility of the university professor for his scientific views, as the university is the origin and basis for building the human mentality and culture and improving human conditions, and therefore it is in the first place an ethical organization, concerned with the scientific and moral construction of the student, so work must be done to achieve the disciplinary responsibility of the university professor for His methodological scientific views serve the Iraqi society in particular and the human society in general, taking into account the literary standing of the university professor that gives him enough freedom to express his scientific views.

The method used in the research was the analytical method, by analyzing the laws related to university education and the recent decisions of the teaching staff, issued by the State Consultative Council and the Federal Court of Cassation, with the help of the decisions.

The research came out with a set of results and recommendations, the most prominent of which is that the university professor is a public employee first and he is a special employee second, and therefore disciplinary responsibility applies to him, especially in the scientific opinions that form the mentality of society, so a new law must be issued that defines the competent authority to discipline the professor University before imposing a disciplinary penalty, this law is applicable.

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

المسؤولية الانضباطية للأستاذ الجامعي عن أراءه العلمية

م.م. صفاء مظهر عباس
وزارة التربية، المديرية العامة لتربية صلاح الدين، صلاح الدين، العراق
safaamudhir@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٠ / نيسان / ٢٠٢٢
- القبول : ٢٥ / ايلول / ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١/ آذار /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- المسؤولية.
- الانضباط .
- الأستاذ الجامعي .
- الآراء العلمية.

الخلاصة: جاء هذا البحث لإلقاء الضوء المسؤولية الانضباطية للأستاذ الجامعي عن أراءه العلمية حيث تعد الجامعة هي الأصل والأساس ببناء عقلية الإنسان وثقافته وتحسين ظروف الإنسان، وبالتالي فهي في المقام الأول منظمة أخلاقية، تعنى بالبناء العلمي والخلقي للطالب، لذا يجب العمل على تحقيق المسؤولية الانضباطية للأستاذ الجامعي عن آراءه العلمية المنهجية التي تخدم المجتمع العراقي بوجه خاص والمجتمع الإنساني بوجه عام، مع مراعاة ما للأستاذ الجامعي من مكانة أدبية تعطيه المساحة الكافية من الحرية للتعبير عن آرائه العلمية.

وكان المنهج المستخدم في البحث هو المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل القوانين الخاصة بالتعليم الجامعي وما يخص أضاء هيئة التدريس من قرارات حديثة صادرة من مجلس شورى الدولة ومحكمة التمييز الاتحادية مع الاستعانة بالقرارات.

وقد خرج البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات، والتي من أبرزها أن الأستاذ الجامعي هو موظف عام أولاً وهو موظف ذو صفة خاصة ثانياً، وبالتالي تنطبق عليه المسؤولية الانضباطية، وخاصة في الآراء العلمية الذي تشكل عقلية المجتمع، لذا يجب إصدار قانون جديد يحدد الجهة المختصة بانضباط الأستاذ الجامعي قبل توقيع الجزاء الانضباطي فإن هذا القانون هو الواجب التطبيق.

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

يحتل الأستاذ الجامعي مكانة علمية واجتماعية مرموقة في كافة المجتمعات المتمدنة وهذه الأهمية نابعة من طبيعة المهام والالتزامات المراد تحقيقها فهو يمارس دورا علمياً ومعرفياً وأخلاقياً وتربوياً في آن واحد، كما بدأت تزداد أهمية هذه الفئة في المجتمعات الديمقراطية الحديثة حيث بدأت هذه المجتمعات تميل إلى الاستناد على القامات العلمية الحاصلة على شهادات علمية تخصصية مرموقة ونادرة في إدارة المؤسسات والمرافق ذات التعليمية التخصصية وسواء أكانت هذه المرافق والمؤسسات تمارس عملاً إدارياً عملاً فنياً تقنياً يحتاج إلى معرفة بالعلوم التكنولوجية، وعلى أثر ذلك بدأ يتنامى دور الأستاذ الجامعي من خلال امتداد تأثيراته على جميع وجوه الحياة، وهذا انعكس بطبيعة الحال على التشريعات المنظمة لشؤون موظفي الهيئة التدريسية فيما يتعلق بالحقوق المالية وغير المالية والالتزامات والأعباء التدريسية والبحثية

والتربوية النظرية منها والعملية التطبيقية لذا بدأت التشريعات المعاصرة تميل إلى إفراد قوانين خاصة بهذه الفئة تعالج هذه الأمور سواء ما تعلق منها بالمسؤولية الانضباطية للأستاذ الجامعي عن أراءه العلمية. لذلك تتأتى أهمية بحث هذا الموضوع (المسؤولية الانضباطية للأستاذ الجامعي عن آراءه العلمية).

أولًا: أهمية الموضوع.

١- تأتي أهمية البحث في كون التشريعات جاءت لتعالج شؤون أعضاء الهيئة التدريسية الخاصة بالآراء العلمية و الأكاديمية.

٢- أن التعليم العالي أصبح من الحقوق الدستورية ومحط رعاية واهتمام الدولة وتدخل في برامجها السياسية، ولذا فإن إبراز هذا الجانب يعطي للموضوع أهمية عالية.

٣- إن المكتبات القانونية عموماً وفي العراق خصوصاً تفتقر إلى دراسة قانونية معمقة تبحث في النظام القانوني الذي يخضع له أعضاء الهيئة التدريسية الجامعي.

ثانيًا: أهداف البحث.

لما كانت الجامعة معنية أساساً ببناء البشر وتحسين ظروف الإنسان، فهي في المقام الأول منظمة أخلاقية، تعنى بالبناء العلمي والخلقي للطالب، وعليها بالتالي أن تحرص على تحقيق المسؤولية الانضباطية للأستاذ الجامعي عن آراءه العلمية.

ثالثًا: مشكلة البحث.

إن مشكلة البحث تتمثل في غياب دراسة قانونية موحدة أو رؤية تشريعية موحدة تؤسس أو تؤطر للمسؤولية الانضباطية للأستاذ الجامعي عن آراءه العلمية بكافة وجوهها العلمية والإدارية والتربوية.

رابعًا: منهج البحث.

للوصول إلى غاية البحث، والتوصل إلى النتائج والتوصيات كونها مقترحات تعالج مشكلة البحث بأسلوب ومنهج علمي رصين فقد تم اعتماد المنهج التحليلي وفي البحث وتم إثراء البحث بقرارات حديثة صادرة من مجلس الدولة ومحكمة التمييز الاتحادية مع الاستعانة بالقرارات.

خامسًا: هيكلة البحث.

من أجل تحقيق الهدف والغاية من البحث تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث: وفيه المفاهيم والكليات ثم المبحث الثاني وفيه اختصاص المساءلة والأساس القانوني لانضباط الأستاذ الجامعي في آراءه العلمية، ثم المبحث الثالث وفيه دعوى المسؤولية الانضباطية للأستاذ الجامعي عن أراءه العلمية، وأخيرًا الخاتمة.

المبحث الأول

المفاهيم والكليات

تمثل المفاهيم والمصطلحات أهمية كبرى في الأبحاث القانونية، حيث التعريف بالمصطلح وبيان مفهومه يجعل القارئ على بينة في بحثه من خلال المقدمات الذي يسوقها والنتائج الذي يستطيع الخروج بها. وبناءً عليه يأتي هذا المبحث ليبين الاساسيات الذي يبنى عليها البحث، وبيان المفاهيم والمصطلحات المتعلقة به، وذلك على النحو الآتي :-

المطلب الأول / مفهوم المسؤولية.

١- المسؤولية في اللغة.

اسم مفعول مشتق من الفعل الثلاثي سأل ويقال يسأل وسايل ومساءلة ومُسايلة بمعنى أستخبر, وسأل (السؤال) هو ما يسأله الإنسان وسؤاله عن الشي (سؤالاً) و (مسألة) وقد تتضمن معنى التبعة[١]. أي تبعة العمل تقع على من أناطة بهِ العمل, وقد يطلق الناس كلمة مسؤولين على من يتقلدوا مناصب مهمة كالرؤساء والحكام ومساعديهم كما تطلق على الفرد العادي فيقال فلان يتصرف بمسؤولية[٢]، والمسؤولية هي "هي شعور الإنسان بالتزامة أخلاقياً بنتائج أعماله الإدارية فيحاسب عليها إن خيراً وإن شراً"[٣]

٢- المسؤولية في الاصطلاح.

توجد تعريفات متعددة متباينة للمسؤولية، يقتصر كل تعريف منها على بيان زاوية خاصة من زوايا المسؤولية، قد اتجهت الأنظمة السياسية المعاصرة إلى الأخذ بمبدأ اقتران السلطة بالمسؤولية بمعنى أنه عندما رئيس السلطة التشريعية بالسلطة ومارس صلاحياته الذي منحت لهُ اقترن بها مسؤوليتهُ عن جميع ما يصدر عنهُ من أفعال تخل بواجباتهِ الدستورية, لقد ورد لفظ المسؤولية في القرآن الكريم مشتق من مفردة سؤال فقد جاءت بعض الآيات الذي تدل على ذلك منها قولهِ تعالى: (وَقِفُوهُم إِنّهُم مَّسؤولُونَ)[٤] وقد ورد لفظ المسؤولية في العام الشريفة وخاصة في كتب شرح الحديث فقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) تشير إلى المسؤولية ومنها قوله (صلى الله عليه وسلم): (أني مسؤول وأنهم مسؤولون) وقد ورد عن الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنهُ قال: (كل أمرئُ مسؤول عما

---

[١] – محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي, معجم مختار الصحاح, دار الصادق, بيروت, ٢٠٠٧, ص١٨٢, د. جميل صليبيا, المعجم الفلسفي, ج٢, دار الكتاب اللبناني, بيروت, ١٩٧٩, ص٣٧٠.

[٢] – د. محمد فوزي لطيف نويجي, مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي, الدار الجامعة الجديدة مصر, ٢٠٠٥, ص٢١.

[٣] – مجموعة من علماء مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الفلسفي الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية. سنة ١٩٧٩م

[٤] – سورة الصافات الآية (٢٤).

ملكت يمينه وعياله).[١]

وبناءً عليه يراد بالمسؤولية اصطلاحاً بأنها التزام يتحمل بمقتضاه الإنسان نتائج تصرفاتهِ وأفعالهِ غير المشروعة والمخالفة لواجبهُ الشرعي أو القانوني أو الأخلاقي[٢]. وعرفت أيضاً بأنها حالة الشخص الذي يخالف قاعدة من القواعد القانونية وكذلك يترتب عليها الجزاء وكذلك حالة الشخص الذي ارتكب فعلاً سبب بهِ ضرراً للغير مما يستوجب المؤاخذة عليه قانوناً.[٣]

كما تعرف المسؤولية في الاصطلاح الشرعي بأنها: " «تحمل الشخص نتيجة التزاماته وقراراته واختياراته العلمية من الناحية الإيجابية والسلبية أمام الله في الدرجة الأولى، وأمام ضميره في الدرجة الثانية، وأمام المجتمع في الدرجة الثالثة»[٤]، و"المسؤولية هي كون الفرد مكلفاً بأن يقوم ببعض الأشياء وبأن يقدم عنها حساباً إلى غيره[٥]"، كذلك عرفت "بأنها أهلية الشخص أن يكون مطالباً شرعاً بامتثال المأمورات، واجتناب المنهيات، ومحاسباً عليها".[٦]

المطلب الثاني / التعريف بالأستاذ الجامعي.

عرف قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٨التي تم تعديله، الاستاذ الجامعي (في م (ثالثاً/١) والذي جاء فيها (يقصد بموظف العمل الهيئة التدريسية الجامعية كل موظف يعمل بمهنة التدريس الجامعي وكذلك البحث العلمي والاستشارات العلمية وكذلك القيام بالعمل بديوان مؤسسة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وذلك من الذين تجتمع فيهم شروط عضو الهيئة التدريسية الذي نص عليها في القانون العراقي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لعام ١٩٨٨ أو أي قانون يحل محله).

---

[١] – محمد الري شهري, ميزان الحكمة, ط١, المجلد الأول, ج٤, التنقيح الثاني, أحاديث الشيعة, أحاديث أهل العام, دار الحديث, قم, ١٤١٦هـ, باب المسؤولية, ص٢٢٢ وما بعدها.

[٢] – الدكتور. الحيدري, جمال إبراهيم، أحكام المسؤولية الجزائية, الطبعة الأولى, مكتبة السنهوري, منشورات زين الحقوقية, بغداد, ٢٠١٠, ص٢٤.

[٣] – هند علي محمد السوداني, سلطات رئيس الدولة على الوزراء, رسالة أعدت للماجستير, بكلية القانون, بجامعة الكوفة, ٢٠١٠, ص١٢٠.

[٤] – مقدار يالجن، التربية الأخلاقية الإسلامية. ط١، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ١٩٧٧م. ص: ٣٣١،

[٥] – د. عبد الله دراز، دستور الأخلاق.. تعريف وتحقيق وتعليق الدكتور عبد الصبور الشاهين ط: الرابعة، مؤسسة الرسالة، لبنان، سنة ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م، ص: ١٣٦.

[٦] – الدكتور أحمد بن عبدالعزيز الحليبي المسؤولية الخلقية والجزاء عليها.. ص: ٧١. مكتبة الرشد بالرياض، ط: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٤م.

ويلاحظ على هذا النص الآتي :

١- أن النص المذكور قد عرف الأستاذ الجامعي دون أن يعرف أو يحدد مفهوم الهيئة التدريسية الجامعي ذاتها إلا أننا نجد أن قانون الهيئة التدريسية الجامعي رقم (١٤٥) لعام ١٩٦٤م الملغى قد حدد في مادته الأولى مفهوم الهيئة التدريسية الجامعي حيث جاء فيها يقصد بالهيئة التدريسية الجامعي لأغراض هذا القانون : العمل بالتدريس و كذلك البحث العلمي في تعليم جامعي لأعضاء الهيئة التدريسية الوارد ذكرهم في م (٢٩) من قانون جامعة بغداد رقم (٥١) لعام ألف وتسعمائة وثلاثة وستون ميلادية[١]

٢- إن النص المذكور قد اشترط لإضفاء وصف الأستاذ الجامعي أن يكون الموظف ممن تجتمع فيه شروط عضو الهيئة التدريسية هم كل من (أساتذة، أساتذة مساعدين، مدرسين، مدرسين مساعدين)، سواء أمارس عضو هيئة التدريس، أعمال التدريس والبحث العلمي أم من خلال تقديم الاستشارة العلمية أو الفنية أو نتيجة لعمله في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.[٢]

٣- إن المشرع في م(٢٤) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ قد حدد أعضاء الهيئة التدريسية على سبيل الحصر وهم كل من (الأساتذة، الاساتذة المساعدين، المدرسين، المدرسين المساعدين.[٣]

وخلاصة ما تقدم نستطيع القول بأن الأستاذ الجامعي هو الموظف الذي تتوافر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية وحسب قوانين كل دولة من الدول الذي تحدد شروط عضو الهيئة التدريسية، وان الهيئة التدريسية تعني العمل في تعليم جامعي بكافة وجوهه الذي تشمل الجوانب العلمية، التدريسية، البحثية، الاستشارية، التطبيقية، التربوية واذا كانت هذه الأعمال هي الأصل في تحديد معنى الهيئة التدريسية الجامعي فإن العمل المذكورة تشمل الأعمال الإدارية الذي يضطلع بها أعضاء الهيئة التدريسية في المرافق الجامعية تحديدا وإن كان ذلك يمثل استثناء على الأصل العام[٤]، في حين ذهب جانب آخر من

---

[١]- حسن الدجيلي، تقدم التعليم العالي في العراق، دراسة قائمة على الوثائق والمستندات، مطبعة الإرشاد بغداد، ١٩٦٣م، ص٢٢٠.

[٢]- المادة (١) من قانون نظام مراكز البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١) لعام ١٩٩٥م.

[٣]- المادة (٢٤) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨، و المادة (١/ ثالثًا) من قانون الخدمة الجامعية المرقم (٢٣) سنة (٢٠٠٨م).

[٤]- د. غازي فيصل، شرح أحكام (قانون الخدمة الجامعية)، رقم (١٤٢) ، لعام (١٩٧٦) الذي تم تعديله (الملغى)، مطبعة أوفسيت ابن الهيثم، بدون سنة طبع، ص٦

الفقه إلى أن للخدمة الجامعية مفهومين الأول: هو المفهوم الضيق ويقصد به القيام بأعمال (التدريس، والبحث العلمي، الاستشارة العلمية أو الفنية من أحد الأعضاء العاملين في الكليات والمعاهد) والثاني : هو المفهوم الواسع للخدمة الجامعية الذي ينظر إلى طبيعة العمل المؤدى بمعزل عن وصف شاغل الوظيفة ويراد بذلك أن العمل تعد جامعية بالنظر إلى طبيعة النشاط المؤدى سواء أكان داخل المرافق الجامعية أم خارجها.[١]

المطلب الثالث / شروط تعيين الأستاذ الجامعي

سبق القول بأن الأستاذ الجامعي هو موظف عام أولاً وهو موظف ذو صفة خاصة ثانياً وهذا يعني أنه يشترط أن يتو افر في الأستاذ الجامعي نوعان من الشروط الأولى عامة والثانية خاصة وهذا ما سنتناوله على النحو الآتي:

أولًا: الشروط العامة.

يراد بالشروط العامة هي تلك الشروط الواجب توفرها في كل شخص يتقدم لشغل وظيفة عامة بصرف النظر عن طبيعة هذه الوظيفة سواء أكانت مدنية أو جامعية[٢]، ويمكن أن نوجز هذه الشروط بالآتي :

١ –شرط الجنسية : أن القانون قد اشترط فيمن يعين في وظائف العمل المدنية أو الجامعية على حد سواء أن يكون عراقياً في الأصل أو يحمل الجنسية العراقية[٣]

٢ – شرط العمر : وهذا الشرط مستفاد حقيقة من النصوص المتعلقة بأهلية الشخص التعليمي الواردة في القانون المدني العراقي حيث اعتبرت م ١٠٦ (منه سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة لذا فمن التعليمي أن يكون طالب التعيين في الوظائف العامة بالغ لسن الرشد والنضوج الفكري وذلك بإكمال سن الثامنة عشرة ومع ذلك نجد أن بعض القوانين تشترط سناً يتجاوز الثامنة عشر لشغل بعض الوظائف إلا أن هذا الشرط لا يمكن تطبيقه بصورة عملية في مجال الهيئة التدريسية الجامعي ذلك لأن من شروط تعيين الهيئة التدريسية أن يكون حائزا على شهادة الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمعترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.[٤]

٣ – شرط السلامة البدنية والعقلية :واستثناء على ذلك جواز تعيين المعوق القادر على العمل في دوائر

---

[١] – مصدق عادل طالب، الوسيط في الخدمة الجامعية، دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات العراقية، مكتبة السنهوري، ط١ ،بغداد، ٢٠١٢. ص١٥

[٢] غازي فيصل مهدي، مرجع سابق، ص١٢.

[٣] المادة (٧/١) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لعام ١٩٦٠.

[٤] المادتين (٢٥، ٢٦) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٨٨، الذي تم تعديله.

الدولة.[١]

٤ – شرط السلوك القويم والأخلاق الحسنة : الأخلاق هي المعايير الذي تحكم سلوك الفرد أو الجماعة وترتبط بالأسئلة المتعلقة بما هو خطأ وما هو الصواب وبالالتزامات الأخلاقية للفرد، كما ذهب بعض الفلاسفة إلى تعريف الأخلاق بأنها مجموعة من المبادئ المدونة تأمر وتنهي عن سلوكيات معينة تحت ظروف معينة وهي انعكاسات القيم الذي يتخذها الأفراد كمعايير تحكم سلوكياتهم.[٢]

٥ – الشهادة الدراسية : حيث يجب أن يكون طالب التعيين في الوظائف العامة حاصلاً على مؤهل دراسي لشغل هذه الوظائف وهذا ما نصت عليه م (السابعة /٥) من قانون العمل المدنية رقم (٢٤) لعام١٩٦٠[٣]

٦ – وجود وظيفة شاغرة في الملاك مع توفر الدرجة والتخصيص المالي، بمعنى آخر وجود درجة شاغرة ووظيفة شاغرة.

٧ – صدور قرار التعيين من الجهة المختصة بذلك : فالتعيين باعتباره قرار ا يجب أن يستوفي ركن الاختصاص.[٤]

٨ – أن لا يكون طالب التعيين أو إعادة التعيين في الوظائف الحكومية مشمولاً بقانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لعام ألفين وثمانية.

ثانيًا: الشرط الخاصة

١ – شروط تعين المدرس المساعد

يشترط فيمن يعين أو يمنح لقب مدرس مساعد أن يكون حائزا الماجستير أو ما يعادلها ولوزير التعليم العالي والبحث العلمي منح حامل شهادة الدبلوم العالي وشهادة البكالوريوس مرتبة مدرس مساعد لمن يستمر في هيئة التعليم التقني وله خبرة علمية لا تقل عن (٥) سنوات[٥]

٢ – شروط تعيين المدرس

يشترط فيمن يعين أو يمنح مرتبة مدرس أن يكون حائزا على شهادة الدكتوراه معترف بها أو ما

---

[١] المادة (السابعة /٣) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٨

[٢]() د عثمان سلمان غيلان العبودي، أخلاقيات الوظيفة العامة، دراسة قانونية في الإطار الفلسفي لأخلاقيات الوظيفة العامة وسلوكياتها، ط١ ،٢٠١١.، ص٢٤

[٣]()المادة (السابعة /٥) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لعام١٩٦٠

[٤]() د. عبد العزيز عبد المنعم، القرارات الادارية في الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٧م، ص٤٩

[٥]() المادة (٢٣) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٨٨، الذي تم تعديله.

يعادلها علمي على أعلى شهادة علمية أو فنية أو أن يكون حائزا أو تقنية أو مهنية في الاختصاصات الذي لا تمنح فيها شهادة دكتوراه ولا شهادة معادلة لها علمياً.[١]

٣- شروط تعيين الأستاذ المساعد

يشترط فيمن يعين أو يمنح مرتبة أستاذ مساعد أن يكون حائزا على شهادة دكتوراه معترف بها أو ما يعادلها علمياً وأن يكون قد شغل مرتبة مدرس في إحدى جامعات القطر أو هيئة التعليم التقني مدة أربع سنوات على الأقل وكان خلالها مبرزا في التدريس ونشر ثلاث ة بحوث علمية قيمة في الأقل.[٢]

٤- شروط تعيين الأستاذ

نصت م (٢٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على أنه يشترط في من يعين أو يمنح مرتبة أستاذ أن تتوافر فيه شروط م (٢٦) وأن يكون قد أمضى ست سنوات في الأقل بمرتبة أستاذ مساعد وقام خلالها بجهود متميزة في التدريس ونشر ثلاثة بحوث أصيلة على الأقل، ووفقاً للنص المتقدم فإنه يشترط لمنح مرتبة أستاذ توفر الشروط الآتية :

١ – أن يكون حامل لشهادة الدكتوراه أو ما يعادلها .

٢ – أن يكون قد أمضى ست سنوات في الأقل بمرتبة أستاذ مساعد .

٣ – القيام بجهود متميزة في التدريس .

٤ – نشر ثلاثة بحوث أصيلة في الأقل.[٣]

المبحث الثاني

الأساس القانوني لانضباط الأستاذ الجامعي في آراءه العلمية

يراد بالسلطة الانضباطية الجهة الذي عينها المشرع لتوقيع العقوبات المقررة بموجب نصوص قانونية على الموظفين الذين ارتكبوا مخالفات انضباطية، ومن الثابت القول أن السلطة المختصة بالمساءلة يحكمها المبدأ القانون للشرعية بمعنى عدم فرض عقوبة انضباط إلا الذي حددها المشرع حصرا في نصوص القانون وكذلك من جهة السلطة المختصة بإيقاع هذه العقوبات، وهذه السلطة لا يجوز تفويضها إلا في حدود القواعد الذي تنظم تفويض الاختصاص.[٤]

وتختلف الجهة الذي تملك هذه السلطة من تشريع إلى اخر باختلاف طبيعة الأنظمة الانضباطية الذي

---

[١]() المادة (٢٦) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٨٨، الذي تم تعديله.

[٢]() المادة (٢٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٨٨، الذي تم تعديله.

[٣]– المادة (٢٦) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٨٨، الذي تم تعديله.

[٤]– د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، ك٣ ،قضاء التأديب، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٨٧، ص٤٥١

يعتمدها المشرع في نصوصه، وتأخذ القوانين الانضباطية عادة بثلاث أنماط للأنظمة الانضباطية الأول هو الرئاسي حيث تعطى سلطة الانضباط إ رئيس الجهة الإدارية الذي يتولى تحديد المخالفات وفرض العقوبات به وعادة ما يرتكز هذا النظام على مبدأ فاعلية الإدارة والثاني النظام القضائي الذي بموجبه يتولى القضاء سلطة الانضباط و الثالث النظام المختلط أو شبه القضائي.[١]

والأصل أن القانون الذي يحدد الاختصاص الانضباطي هو القانون النافذ وقت توقيع الجزاء الانضباطي وليس القانون النافذ وقت وقوع المخالفة الانضباطية، وهذا ما سنحاول تفصيله في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول / الأساس القانوني لسلطة انضباط الأستاذ الجامعي .

إن الأساس القانوني الذي تستند عليه سلطة انضباط الأستاذ الجامعي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بطبيعة الصلة الذي تربط الأستاذ الجامعي بالدولة وهذه الصلة الرابطة هي انعكاس للوضع القانوني السائد آبان نشوء هذه الرابطة أو الصلة فظهرت عدة نظريات حاولت تكييف طبيعية الصلة بين الموظف والدولة فكانت الصلة تبرر على اساس أنها صلة تعاقدية بين الموظف والدولة وأن بنود العقد هي الذي تحدد أساس السلطة الانضباطية الناشئة من الالتزامات المتبادلة الذي يرتبها العقد، وتارة كيفت الصلة بأنها صلة تعاقدية خاصة تخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين وتارة اخرى كيفت الصلة باعتبارها عقدا من عقود القانون العام كون الإدارة تتمتع بسلطات واسعة فيما يتعلق بتعديل و فسخ العقد من طرفها فقط لمقتضيات المصلحة العامة دون أن يتوقف ذلك على موافقة الموظف[٢] ، ثم تغير منظور الفقه والقضاء إلى طبيعة الصلة الذي تربط الموظف بالدولة لتظهر النظريات التنظيمية واللائحية الذي يتلخص مضمونها أن أحكام الوظيفة العامة بما فيها من حقوق وما يترتب من التزامات.[٣]

ولا شك أن الصلة الذي تربط الأستاذ الجامعي بالدولة تعد تنظيمية لائحية، وأن اللوائح هي الذي تحدد مركز الأستاذ الجامعي وتحدد السلطة المختصة بالانضباط وتحدد الجزاءات الذي تفرض عليه في حالة ارتكابه مخالفة تستوجب العقاب الانضباطي، ففي العراق الزمت م (١١ /أ) من قانون الهيئة التدريسية الجامعي رقم (١٤٢) لعام ألف وتسعمائة وسبعون الملغى الأستاذ الجامعي بالتعليمات المقررة وبما يقتضيه العرف الجامعي ويتجنب كل ما من شأنه الإخلال بواجباته العلمية والتربوية والإدارية المنصوص عليها في هذا القانون، وأيضاً قررت م (١٣) من قانون الهيئة التدريسية الجامعي رقم (٢٣) لعام ألفين

---

[١] – د. مليكة الصروخ، سلطة التأديب في الوظيفة العامة بين الإدارة والقضاء، دراسة مقارنة، ط١ ،١٩٨٤، ص٣٦.

[٢] – نوفل العقيل العجارمة، ص٣٨.

[٣] – نوفل العقيل العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام، دراسة مقارنة، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، ط ، ١ ٢٠٠٧، ص٤٢.

وثمانية الذي تم تعديله على حكم مماثل وطبقاً للنصين المتقدمين فإن الأستاذ الجامعي في مركز تنظيمي يخضع للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذ ة بما في ذلك التعليمات الخاصة بتحديد سلطة الانضباط والجزاءات المفروضة .[١]

كذلك فان الاستاذ الجامعي هو موظف تسري عليه احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل حيث جاء في المادة ٤ من الفصل الثاني والتي تنص على ان يلتزم الموظف بالواجبات ومنها

أولاً : اداء اعمال وظيفته بنفسه بأمانه والشعور بالمسؤولية

ثانيا : التقييد بمواعيد العمل وعدم التغييب عنه الا باذن وتخصيص جميع وقت الدوام الرسمي للعمل .

ثالثا: احترام رؤساءه والتزام الادب واللياقة في مخاطباتهم واطاعة اوامرهم المتعلقة باداء واجباته في حدود ماتقضي به القوانين والانظمة والتعليمات فإذا كان في هذه الاوامر مخالفة فعلى الموظف ان يبين لرئيسه كتابة وجه تلك المخالفة ولا يلتزم بتنفيذ تلك الاوامر الا اذا اكدها رئيسه كتابة وعندئذ يكون الرئيس هو المسؤول عنها .

رابعاً : معاملة المرؤوسين بالحسنى وبما يحفظ كرامتهم .

خامساً: احترام المواطنين وتسهيل انجاز معاملاتهم .[٢]

المطلب الثاني / السلطة المختصة بالانضباط في القانون العراقي والقوانين المقارنة.

أخذ المشرع العراقي بالنظام الرئاسي في الانضباط ذلك أن الرئيس الإداري الأعلى هو المسؤول عن إدامة حسن سير المرفق التعليمي باعتباره من المرافق العامة وأن المخالفات الانضباطية الذي يرتكبها الأستاذ الجامعي من شأنها أن تعرقل سير المرفق المذكور وهذا يقتضي إعطاء الرئيس الإداري سلطة انضباط الموظفين العاملين معه لتقويم أي إعوجاج في سلوكهم الوظيفي وهذا ما أشارت إليه م (الحادية عشرة / ب) من قانون الهيئة التدريسية الجامعي المرقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٠ الملغى، الذي نصت على أن (لرئيس الجامعة أو للرئيس المباشر أن يعاقب الأستاذ الجامعي بإحدى العقوبات الانضباطية، أو يحيله إلى لجنة الانضباط إذا ظهر أنه ارتكب ما يخل بواجبات وظيفته العلمية أو التربوية أو الإدارية، أو بما يجب أن يتحلى به الأستاذ الجامعي من صفات (خلقية) والملاحظ على هذا

---

[١] – المادة (١٣) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٨ الذي تم تعديله

[٢] – المادة (٤) اولا, ثانيا, ثالثا, رابعا، خامسا من قانون انضباط موظفي الدولة القطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

النص أنه أناط سلطة انضباط الأستاذ الجامعي برئيس الجامعة أو الرئيس المباشر وهذا معناه أنه قد أخذ بالنظام الرئاسي في انضباط موظفي الهيئة التدريسية الجامعي مع تحديد أحكام خاصة تتعلق بالإجراءات الانضباطية تميز الأستاذ الجامعي عن الموظف العام الذي لا يعمل في سلك التعليم العالي.

كما أن القانون المذكور قد نص في الفقرة (د/ ١ /٢) من م الحادية عشرة على تطبيق أحكام القانون الانضباطي موظفي الدولة المرعي على الأستاذ الجامعي مع إعطاء خصوصية لهذه الطائفة من الموظفين عندما نصت الفقرة المذكورة على تأليف لجنة انضباط خاصة بموظفي الهيئة التدريسية الجامعي في كل جامعة بقرار من مجلس الجامعة تكون برئاسة أستاذ وعضوين اثنين لا تقل مرتبة كل منهما عن أستاذ مساعد ومن المفضل أن يكون أحد أعضائها على الأقل مختصاً في القانون، في حين أن قانون الهيئة التدريسية الجامعي رقم (٢٣) لعام ألفين وثمانيةم الذي تم تعديله جاء خالياً من نص يحدد السلطة المختصة بالانضباط كما فعل المشرع في م (١١/ب) من قانون الهيئة التدريسية الجامعي رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٠ الملغى، حيث نصت م (١٨ / أولاً) من قانون الهيئة التدريسية الجامعي النافذ رقم ٢٣ لعام ألفين وثمانية على سريان القانون الانضباطي موظفي الدولة والقطاع الحكومي ر قم (١٤) لسنة ١٩٩١ م الذي تم تعديله على موظفي الهيئة التدريسية الجامعي في كل ما لم يرد به نص خاص في هذا القانون وبذلك يكون قانون الهيئة التدريسية الجامعي الحالي قد أحال موضوع انضباط موظفي الهيئة التدريسية الجامعي سواء ما يتعلق بالجهة المختصة بالانضباط والعقوبات الانضباطية وآثارها واجراءات الطعن بالعقوبات الانضباطية ومحو العقوبة الانضباطية إلى الشريعة العامة في انضباط الموظفين في العراق وهو القانون الانضباطي موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لعام (١٩٩١م) الذي تم تعديله والذي حدد السلطة المختصة بالانضباط بالوزير ورئيس الدائرة أو الموظف الذي يخوله الوزير صلاحيات فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون[١]

وهذا نراه خطأً فادحاً لأن ذلك معناه إخضاع الأستاذ الجامعي لولاية رئيس إداري يحمل مرتبة علمية أقل من المرتبة العلمية للموظف المرتكب لمخالفة انضباطية كما قد يعرضه للمساءلة الانضباطية من قبل موظف من غير طائفة موظفي الهيئة التدريسية الجامعي قد لا يكون ملماً بشؤون وواجبات هيئة التدريس وهذا يشكل خرقاً لحماية الأستاذ الجامعي في المساءلة الانضباطية.

[١]– المواد (، ١١، ١٢) من القانون الانضباطي موظفي الدولة والقطاع الحكومي رقم (١٤) لعام ١٩٩١م.

المطلب الثالث / المخالفات الانضباطية في الآراء العلمية الذي يرتكبها الأستاذ الجامعي .

تواتر الفقه والقضاء على استخدام عدة مصطلحات للدلالة على المعنى حيث تم استخدام مصطلح الخطأ أو الذنب الإداري، الجريمة الانضباطية، المخالفة الانضباطية للدلالة على كل فعل أو امتناع يصدر من موظف يشكل إخلالاً بواجبات الوظيفة العامة أو مقتضياتها، في حين استعمل الفقه الفرنسي مصطلح الجريمة الانضباطية ومصطلح الخطأ الانضباطي ومصطلح الجريمة العمدية الانضباطية استعمالاً مترادفاً للدلالة على معنى واحد[١]

وقد عرفها جانب من الفقه المصري بأنها (كل تقصير في أداء الواجب أو إخلال بحسن السلوك والآداب من شأنه أن يترتب عليه امتهان المهنة، والحط من كرامتها أو الخروج عن الالتزامات السلبية المفروضة على الموظفين...).[٢]

وقد عرفها الفقيه الفرنسي (دوكي "Dugit ") بأنها (كل فعل ينتهك فيه الموظف الالتزامات الذي تفرضها عليه الصفة الوظيفية).[٣]

وعرفت أيضاً بأنها (عدم قيام الموظف بالالتزامات الذي نص عليها القانون يكون خطأ انضباطياً).[٤]

أما تعريف الجريمة الانضباطية وفقاً لمفهوم القضاء الإداري فإنه ينصرف إلى (...هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو خروجه عن مقتضياتها أو ارتكابه خارج الوظيفة العامة ما ينعكس عليها...).[٥]

في حين عرفها مجلس الانضباط العام في العراق بانها (... إخلال الموظف بواجبات وظيفته وخروجه على مقتضياتها وعدم مراعاته التعليمات والقواعد الحسابية وتقصيره في أداء واجباته والذي يكون سبباً لمعاقبته انضباطياً).[٦]

والقاعدة العامة في مجال المخالفات الانضباطية في الآراء العلمية أنها لا تخضع لمبدأ (لا جريمة إلا بنص) المعمول به في القانون الجنائي إذ عادة ما يلجأ المشرع إلى تحديد الالتزامات والمحظورات

---

[١] – د. محمد مختار محمد عثمان، الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط١ ،١٩٧٣.، ص٥٩

[٢] – إسماعيل زكي، ضمانات الموظفين في التعيين والترفيه والتأديب، أطروحة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٣٦، ص١٠٩.

[٣] – خليفة سالم الجهمي، الرقابة القضائية على التناسب بين العقوبة و الجريمة في مجال التأديب، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، بدون سنة طبع، ص١٠

[٤] – د. شاب توما، منصور، القانون الإداري، ط١ بغداد، ١٩٨٠، ص٣٦٧.

[٥] – د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، دار ابن الأثير للطباعة، ٢٠٠٩، ص١٢٢.

[٦] – الطعن رقم (٤٢٣/ ١٣ق)

الوظيفية[١] ، والنص على عقوبات انضباطية واردة على سبيل الحصر تتولى السلطة الانضباطية المختصة فرضها ولعل السبب في صعوبة تقنين الجرائم الانضباطية في الآراء العلمية يعود إلى تنوع هذه الجرائم وتشعبها مما يجعل العسير على المشرع حصرها وتقنينها وهذا بطبيعة الحال يعطي لسلطة الانضباط مجالاً واسعاً في تكييف أفعال الموظف فيما إذا كانت تشكل مخالفة أم لا وهذا هو ما قضت عنه المحكمة الإدارية العليا في أحد قراراتها الذي جاء فيه (... إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تكييف الواقعة بما يجعلها من الذنوب المستحقة للعقاب إنما مرجعه تقدير الإدارة..)[٢]. وجدير بالذكر ان المادة ١٣ من قانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ نصت على ان يلتزم موظف الخدمة الجامعية بالقوانين والانظمة والتعليمات المقررة وبما تقتضيه الاعراف والتقاليد الجامعية ويتجنب كل ما من شأنه الاخلال بواجبات وظيفته العلمية والتربوية والادارية المنصوص عليها في هذا القانون .[٣]

وقد أورد قانون الهيئة التدريسية الجامعي بعض الالتزامات الواقعة على الهيئة التدريسية الذي يترتب على عدم الالتزام بها إخلال بهذه الالتزامات يستوجب قيام المسؤولية الانضباطية للأستاذ الجامعي ومن صور الإخلال على سبيل المثال لا الحصر :

١ –عدم رعاية الطلبة فكرياً وتربوياً و عدم القيام بالتدريسات النظرية والعملية والتطبيقية والميدانية والتدريب والمختبرات، عدم إجراء البحوث العلمية، الإخلال بالامتحانات والمراقبة، عدم أداء الالتزامات الإدارية الذي تكلف الو زارة أو المؤسسة التعليمية الذي يعمل بها، وعدم التواجد العلمي في مؤسسته بما لا يقل عن (٣٠) ساعة اسبوعياً

٢ – عدم تقديم عضو هيئة التدريس تقريرا فعلياً عن نشاطه التدريسي والأكاديمي وعدم إكمال مفردات المناهج التدريسية.[٤]

٣ – قيام المدرسين المساعدين بتدريس طلبة الدراسات العليا والإشراف على بحوثهم ورسائلهم.[٥]

٤ –ممارسة الأستاذ الجامعي المتفرغ عملاً من أعمال مهنته لحسابه الخاص خارج نطاق عمله الجامعي.

---

[١] – قرار مجلس الانضباط العام في العراق رقم (١٦١)، في ١٢/٧/ ١٩٧٣م المنشور في مجلة العدالة العدد١ ١٩٧٥، ص٥٠٧.

[٢] – حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١٢/٢٤/ ١٩٦٦م، نقلا عند. سلمان الطماوي، مرجع سابق ، ص٧٩.

[٣] – المادة (١٣) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٨ الذي تم تعديله

[٤] – المادة (٢) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٨ الذي تم تعديله

[٥] – المادة (٣) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٨ الذي تم تعديله

٥ – عدم قيام الأستاذ الجامعي المعين لأول مرة أو المنقول من دوائر الدولة والقطاع الحكومي إلى إحدى مؤسسات الوزارة التعليمية بتقديم ما يؤيد أهليته للعمل العلمي (الأكاديمي) خلال العام الدراسي الأول.[١]

٦ – عدم التزام الأستاذ الجامعي بالقوانين و الأنظمة والتعليمات والأعراف والتقاليد الجامعية والقيام بأفعال من شأنها الإخلال بواجبات وظيفته العلمية والتربوية والإدارية المنصوص عليها في قانون الهيئة التدريسية الجامعي.[٢]

ومما تقدم نلخص إلى نتيجة مفادها أن الأستاذ الجامعي يلتزم كقاعدة عامة بالالتزامات ويتجنب المحظورات المنصوص عليها في المواد (٤، ٥) ،من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لعام ١٩٩١، الذي تم تعديله إضافة للواجبات الواردة في قانون الهيئة التدريسية الجامعي رقم (٢٣) لعام ألفين وثمانية الذي تم تعديله باعتباره قانوناً خاصاً بفئة موظفي الهيئة التدريسية الجامعي.

المبحث الثالث

دعوى المسؤولية الانضباطية للأستاذ الجامعي عن أراءه العلمية

هناك ثلاثة أركان أساسية لقيام المسؤولية المدنية سواء أكانت تقصيرية أم عقدية وسأتناولها في: الخطأ والضرر وهو ما نتناوله على النحو الآتي.

المطلب الأول / الخطأ من جانب الاستاذ الجامعي .

وتعد مسؤولية الأستاذ الجامعي المدنية عن خطأه الشخصي في آرائه العلمية مستمدة من القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني، وبالتالي فإن المسؤولية الأستاذ الجامعي المدنية عن أخطائه الشخصية تقوم في: م (٢٥٦) مدني الذي نصت على أن: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، وهذا معناه أن المسؤولية عن الآراء العلمية هي الذي تحكم الصلة بين الأستاذ الجامعي والمجتمع المضرور، في حين يكون الخطأ العقدي هو أساس المسئولية في الجامعات الخاصة.[٣]

---

[١] – المادة (٤، ٧) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٨ الذي تم تعديله

[٢] – المادة (١٣) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٨ الذي تم تعديله

[٣] – ذنون، حسن علي ٢٠٠٦ ، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، الجزء الثاني، ط ،٢دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص١٢

ولا يزال الخطأ هو قوام المسؤولية في الآراء العلمية وعليه يتوقف وجودها فلا بد من وجود خطأ صادر عن الأستاذ الجامعي ولا بد من إثبات هذا الخطأ وإلا فإنه لا مسؤولية تحق علي الأستاذ الجامعي، ويقول (ريبير) بحق إنه لا يوجد تعريف مقبول للخطأ بل وليس في الإمكان السعي إلي مثل هذا التعريف ولكن ثقل المجهود يجب أن لا يثنينا عن حمله فإطراح الخطأ بدعوي أنه لا ينطوي علي فكرة قانونية يضرب الحجب علي موضوع المسؤولية بأسره ويجافي بين الناس وبين فهمه الفهم الحق.[١]

هو إلحاق مفسدة بالآخرين، وعرفه ابن حجر الهيثمي بقوله : "هو إلحاق مفسدة بالغير" [٢]، ويقسم الضرر إلي قسمين، ضرر مادي وضرر معنوي.[٣]

إن إصابة الطلاب بضرر جراء الآراء العلمية للأستاذ الجامعي، ترتب المسؤولية التعليمية سواء بالنسبة للأستاذ الجامعي القائم بهذه العملية أم بالنسبة للجامعة، فالضرر يُزال إذ لا ضرر ولا ضرار، [٤]فالضرر إذن روح المسؤولية المدنية عموماً ، وحيث أن الأضرار الذي تنتج عن هذه العملية تتمثل بالأضرار الذي تقع علي الطالب الجامعي، تلك الأضرار الذي لا يمكن وصفها بالبساطة والسهولة بل أنها أضرار ذات طبيعة خاصة لاسيما إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار أنها عمليات لازالت في مقتبل نشوئها ولعدم توفر الإمكانيات الكافية معالجة المضاعفات والآثار الناشئة عنها[٥])، و أن القواعد العامة في الضرر هي الذي تنطبق هنا أيضاً، لأن الضرر التعليمي صورة من صور الضرر بوجه عام [٦])

وهكذا تمثل الخبرة أهم مشكلات المسؤولية المدنية في المجال التعليمي, لصعوبة الانتقال من الوقائع الفنية إلى المجال القانوني[٧]) ويشترط في الضرر لاعتباره عنصراً من عناصر المسؤولية ان تتوافر فيه شروط عدة:

---

[١] – ريبير، القاعدة الخلقية في الالتزام، ط ٣، بند ١١٢، ص ٢١١ نقلاً عن : الأبراشي، حسن زكي، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن، القاهرة، ١٩٥١، ص ٤٢.

[٢] – الفتح المبين لشرح الأربعين، ص ٢١١ .

[٣] – حسان شمسي باشا وآخرون، المسؤولية بين الفقه والقانون، دار القلم دمشق، ٢٠٠٤، ص ٧٩ .

[٤] – انظر المادة (٢١٦) من القانون المدني العراقي وهي مأخوذة عن المادة (١٩) من المجلة .

[٥] – نقلاً عن ذنون، حسن علي، (١٩٩١)، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول في الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة، بغداد، ١٩٩١ص ١٥٥ .

[٦] – في بيان شروط الضرر القابل للتعويض أنظر:

السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط، الجزء الأول، ٨٥٥ – ٨٥٨، سليمان مرقس، الوافي، ص ١٣٦.

[٧] – انس محمد عبد الغفار, المسئولية المدنية , دار الكتب القانونية, سنة٢٠١٠م, ص ١٧٤

١. ان يكون الضرر مباشراً(محقق الوقوع:)

أي الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية للفعل الخاطئ, ويجب ان يكون بينه وبين الخطأ المنشأ صلة سببية, وهذا احد شروط الضرر الموجب للمسؤولية المدنية, والذي يوجب التعويض بشريطة تحقق الضرر, والضرر محقق هو الضرر المؤكد سواء كان في الحال أو في الاستقبال, ولا يستحق التعويض الا على الضرر المحقق فقط

٢. أن يمس الضرر حقاً ثابتاً مشروعاً:

يجب ان يتمثل الضرر في الاخلال بمصلحة مشروعة, أما اذا كان الاخلال بمصلحة غير مشروعة لكونها غير اخلاقية أو مخالفة للقانون أو النظام العام فلا يتحقق الضرر[١]

المطلب الثاني / العقوبات الانضباطية

العقوبة أو الجزاء الانضباطي: هو وسيلة السلطة لضمان احترام القواعد القانونية وتحقيق السير المنتظم والمضطرد للمرافق العامة، فالجزاء الانضباطي وهو الاثر المترتب على ثبوت المخالفة في حق من نسب إليه ارتكاب هذه المخالفة، أياً كانت طبيعة هذه المخالفة سواء أكانت إدارية أم مالية أو أخلاقية[٢]، وعرفها جانب آخر من الفقه بأنها جزاءات يقررها القانون لمعاقبة الموظفين العموميين مرتكبي المخالفات الانضباطية ممن تتقرر مسؤوليتهم الانضباطية عنها ومن شأنها التأثير على الوضع الأدبي أو المالي للموظف، أو إنهاء علاقته بالسلطة الإدارية[٣]

وسنتناول بإيجاز أنوع العقوبات الانضباطية الذي تفرض على موظفي الهيئة التدريسية الجامعي في القانون العراقي فالمشرع العراقي قد أخضع طائفة موظفي الهيئة التدريسية الجامعي إلى الشريعة العامة في الانضباط ولم يفرد لهم في القانون الذي ينظم شؤونهم الوظيفية والجامعية نظاماً انضباطياً خاصاً يتضمن إجراءات وعقوبات وضمانات خاصة كما فعل المشرع في مصر أو في الإمارات العربية المتحدة على سبيل المثال ولذلك فإن الأستاذ الجامعي سواء أكان من يقوم بممارسة التدريس الجامعي والبحث العلمي والاستشارات العلمية والفنية أو العمل في ديوان وزارة التعليم العالي و البحث العلمي أو مؤسساتها من تجتمع فيه شروط عضو الهيئة التدريسية المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لعام (١٩٨٨م) الذي تم تعديله، يخضع للعقوبات المنصوص عليها في م (٨) من

---

[١] – .السيد عيد نايل, مصادر الالتزام غير الارادية, دار النهضة العربية, سنة٢٠١١م, ص٧٢

[٢] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الحماية التأديبية في الوظيفة العامة، ضمانات الجزاء في مرحلتي التحقيق والمحاكمة التأديبية والحماية اللاحقة لتوقيفه، منشآة المعارف في الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص١١

[٣] – سامي جمال الدين أصول القانون الإداري، ص٣٥١

قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لعام ١٩٩١م المعدل بالتدريج[١]: لفت النظر المتهم . ثم الانذار . ثم قطع الراتب . ثم التوبيخ . ثم انقاص الراتب . ثم تنزيل الدرجة . ثم الفصل . وأخيرا العزل .

ويلاحظ على هذه العقوبات ما يأتي :

١ – إن هذه العقوبات قد وردت على سبيل الحصر في القانون و بذلك يكون المشرع العراقي قد أخذ بمبدأ شرعية العقوبة الانضباطية .

٢ –إن هذه العقوبات لم تميز بين أي فئة أو طائفة من طوائف الموظفين الخاضعين لأحكام هذا القانون وبذلك يكون هذا القانون قد اخذ بمبدأ المساواة في فرض العقوبة الانضباطية بغض النظر عن مراكز ودرجات الموظفين المشمولين بهذا القانون في حين أن المشرع المصري قد ميز موظفي الهيئة التدريسية الجامعي عن موظفي العمل العامة من حيث نوع وأثر العقوبات الانضباطية المفروضة.

٣ – إن فرض هذه العقوبات موزع حسب درجة سلطة الانضباط الوظيفية، فللوزير المختص فرض أي من العقوبات المنصوص عليها في م (٨) من هذا القانون على الموظف المخالف لأحكامه[٢]

أما رئيس الدائرة أو الموظف المخول فلهم فرض عقوبات محددة هي (لفت النظر، الانذار، قطع الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة أيام التوبيخ)، واذا ما أريد فرض عقوبة انضباطية أشد فيجب إحالتها للوزير المختص للبت فيها[٣]

كما أن للوزير المختص فرض عقوبة (لفت النظر، الانذار، قطع الراتب) على الموظف الذي يشغل وظيفة مدير عام فما فوق عند إتيانه عملاً مخالفاً لأحكام هذا القانون وإذا كان الفعل يستوجب فرض عقوبة أشد من هذه العقوبات فللوزير أن يعرض الموضوع على مجلس الوزراء متضمناً الاقتراح بفرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون[٤]

كما أن لرئيس الجمهورية أو من يخوله فرض أي من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على الموظفين التابعين لدائرته، ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير أو رئيس الدائرة غير المرتبطة بوزارة فرض إحدى العقوبات الآتية (انقاص الراتب، تنزيل الدرجة، الفصل، العزل)، ويكون القرار قابلاً للطعن فيه أمام

---

[١] – د. غازي فيصل مهدي، مرجع سابق، ص٣٦.

[٢] – د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الشرعية الإجرائية، ص٨٣.

[٣] – المادة (١١/ اولا) من القانون الانضباطي موظفي الدولة والقطاع الحكومي رقم (١٤) لعام ١٩٩١.

[٤] – المادة (١٢) من القانون الانضباطي موظفي الدولة والقطاع الحكومي رقم (١٤) لعام ١٩٩١.

مجلس الانضباط العام.[١]

٤ – لا يجوز فرض أي من هذه العقوبات إلا بناء على توصية صادرة بحقه من لجنة تحقيقية تشكل من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة على أن يكون أحدهم حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون[٢]

٥ – إن كل من هذه العقوبات قد وردت مستقلة حيث أوردها المشرع في تسلسل مستقل وتدرج من العقوبة الخفيفة انتهاء و السؤال الذي قد يثار بالعقوبة الأشد في مثل هذه الحالة هل يترتب على تنزيل الدرجة الوظيفة لعضو الهيئة التدريسية كعقوبة أي أثر على درجته العلمية ذلك أن قانون رواتب موظفي.

- **الإحالة للتقاعد للآراء العلمية والسياسية**

تنهى خدمات الموظفين الجامعيين الذين تنطبق عليهم الحالات المنصوص عليها في م (٦/ أولاً / ثانياً / ثالثاً) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لعام ألفين وثمانية ويتم إحالتهم على التقاعد وفقاً لقانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لعام ٢٠٠٦ ،وقد اشترطت الأمانة العامة لمجلس الوزراء لغرض استحقاق ورثة المتوفى المشمول بالقانون المذكور لحقوقهم التقاعدية أن يتم ملء استمارة خاصة يتم التوقيع عليها من قبل الورثة مع مصادقة مجلس المحافظة إن كان المتوفى موظفاً في دوائرها.[٣]

ذلك أن القانون المذكور قد نص على إنهاء خدمات الموظفين بما فيهم موظفو الهيئة التدريسية الجامعي إذا ثبت انتماؤهم لحزب معين دون الإشارة إلى الحكم في حالة انتمائهم لأحزاب أخرى غير الحزب المذكور في هذا القانون خلافاً لمبدأ التزام الموظف العام بواجب الحيادية السياسية إذ على الدولة القيام بجميع واجباتها بعيدًا عن الخلافات الحزبية الإيديولوجية والعقائدية وهي ملتزمة بعدم التفرقة بين الموظفين على أساس معتقداتهم وآرائهم وانتماءاتهم السياسية ، والأصل أن الموظف كمواطن يتمتع بحرية الفكر والضمير والعقيدة وحرية التعبير عن الرأي بكافة الوسائل وله حرية الاجتماع والتظاهر السلمي[٤]، وبالتالي إمكانية مشاركة الموظف في الحياة السياسية[٥]

---

[١] – المواد (١٤، ١٥) من القانون الانضباطي موظفي الدولة والقطاع الحكومي رقم (١٤) لعام ١٩٩١.

[٢] – المادة (١٠) من القانون الانضباطي موظفي الدولة والقطاع الحكومي رقم (١٤) لعام ١٩٩١.

[٣] – المادة (٦/ أولاً / ثانياً / ثالثاً) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لعام ٢٠٠٨.

[٤] – المواد (٣٨، ٤٢) من الدستور العراقي ٢٠٠٥م.

[٥] – د. سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٨، ص٢٩٦.

إلاّ أن مقتضيات الوظيفة العامة تجعل هذه الحقوق والحريات مقيدة في حدود معينة تتناسب وهذه المقتضيات أو الاعتبارات الوظيفية فهو ملزم باتباع مبدأ الحيادية السياسية من خلال الامتناع عن المشاركة في الأنشطة السياسية بأي شكل من الأشكال ومنها الانتماء للأحزاب السياسية ضماناً لحياديته ونزاهته فهو ملزم بالتحفظ في التعبير عن آرائه أو معتقداته السياسية كما ملزم باتباع السياسة العامة للدولة الذي هو موظف في أحد مرافقها.[١]

الخاتمة :

من خلال دراسة المسؤولية الانضباطية للأستاذ الجامعي عن أراءه العلمية، أمكننا الخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات.

أولًا: النتائج.

١. أن مناط المسؤولية الانضباطية للأستاذ الجامعي عن أراءه العلمية يدور في تحمل الأستاذ الجامعي نتيجة التزاماته وقراراته واختياراته العلمية من الناحية الإيجابية والسلبية أمام الله في الدرجة الأولى، وأمام ضميره في الدرجة الثانية، وأمام المجتمع في الدرجة الثالثة.
٢. أن الأستاذ الجامعي هو موظف عام أولاً وهو موظف ذو صفة خاصة ثانياً، وبالتالي تنطبق عليه المسؤولية الانضباطية، وخاصة في الآراء العلمية الذي تشكل عقلية المجتمع.
٣. أن الأساس القانوني الذي تستند عليه سلطة انضباط الأستاذ الجامعي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بطبيعة الصلة الذي تربط الأستاذ الجامعي بالدولة وهذه الصلة الرابطة هي انعكاس للوضع القانوني
٤. أن الصلة الذي تربط الأستاذ الجامعي بالدولة هي صلة تنظيمية لائحية، وأن القوانين واللوائح هي الذي تحدد مركز الأستاذ الجامعي وتحدد السلطة المختصة بالانضباط وتحدد الجزاءات الذي تفرض عليه في حالة ارتكابه مخالفة تستوجب العقاب الانضباطي

ثانيًا: التوصيات

١. يجب على الأستاذ الجامعي يلتزم كقاعدة عامة بالالتزامات ويتجنب المحظورات المنصوص عليها في المواد (٤، ٥) ،من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الحكومي رقم (١٤) لعام ١٩٩١، الذي تم تعديله إضافة للواجبات الواردة في قانون الهيئة التدريسية الجامعي رقم (٢٣) لعام ألفين وثمانية

---

[١]– د. صبحي الحمصاني، أركان حقوق الإنسان، بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، بيروت، دار العلم، ١٩٧٩.، ص١٤١.

٢. ضرورة إصدار قانون جديد يحدد الجهة المختصة بانضباط الأستاذ الجامعي قبل توقيع الجزاء الانضباطي فإن هذا القانون هو الواجب التطبيق.

المصادر والمراجع :

أولًا: المصادر والمراجع العربية

١. الأبراشي، حسن زكي، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن، القاهرة، ١٩٥١
٢. أحمد بن عبدالعزيز الحليبي المسؤولية الخلقية والجزاء عليها. مكتبة الرشد بالرياض، ط: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٤م.
٣. انس محمد عبد الغفار, المسئولية المدنية , دار الكتب القانونية, سنة٢٠١٠
٤. بلال أمين زين الدين، التأديب الإداري، دراسة فقهية في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا، دار الفكر الجامعي، ط١ ،٢٠١٠
٥. جمال إبراهيم الحيدري, أحكام المسؤولية الجزائية, ط١, مكتبة السنهوري, منشورات زين الحقوقية, بغداد, ٢٠١٠.
٦. حسان شمسي باشا وآخرون، المسؤولية بين الفقه والقانون، دار القلم دمشق، ٢٠٠٤
٧. حسن الدجيلي، تقدم التعليم العالي في العراق، دراسة قائمة على الوثائق والمستندات، مطبعة الإرشاد بغداد، ١٩٦٣
٨. د. جميل صليبيا, المعجم الفلسفي, ج٢, دار الكتاب اللبناني, بيروت, ١٩٧٩
٩. ذنون، حسن علي ٢٠٠٦ ، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، الجزء الثاني، ط ،٢دار وائل للنشر والتوزيع، عمان
١٠. ذنون، حسن علي، (١٩٩١)، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول في الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة، بغداد، ١٩٩١
١١. سامي الميداني، موجز الحقوق الدولية الخاصة، ط٢ ،مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٩٤٦
١٢. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، ك٣ ،قضاء التأديب، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٨٧
١٣. سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٨
١٤. السيد عيد نايل, مصادر الالتزام غير الارادية, دار النهضة العربية, سنة٢٠١١م

١٥. شاب توما، منصور، القانون الإداري، ط١ بغداد، ١٩٨٠
١٦. صبحي الحمصاني، أركان حقوق الإنسان، بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، بيروت، دار العلم، ١٩٧٩.
١٧. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الحماية التأديبية في الوظيفة العامة، ضمانات الجزاء في مرحلتي التحقيق والمحاكمة التأديبية والحماية اللاحقة لتوقيفه، منشآة المعارف في الاسكندرية، ألفين وثمانية
١٨. عبد العزيز عبد المنعم، القرارات الادارية في الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٧م
١٩. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، ط: دار العروبة.
٢٠. عبد الله دراز، دستور الأخلاق.. تعريف وتحقيق وتعليق الدكتور عبد الصبور الشاهين ط: الرابعة، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص: ١٣٦.
٢١. عثمان سلمان غيلان العبودي، أخلاقيات الوظيفة العامة، دراسة قانونية في الإطار الفلسفي لأخلاقيات الوظيفة العامة وسلوكياتها، ط١ ،٢٠١١.
٢٢. غازي فيصل، غازي فيصل مهدي، شرح أحكام قانون العمل الجامعية، رقم (١٤٢) ، لعام (ألف وتسعمائة وسبعون) الذي تم تعديله (الملغى)، مطبعة أوفسيت ابن الهيثم، بدون سنة طبع
٢٣. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الإداري، دار ابن الأثير للطباعة، ٢٠٠٩
٢٤. مجموعة من علماء مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الفلسفي الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية. سنة ١٩٧٩م
٢٥. محمد الري شهري, ميزان الحكمة, ط١, المجلد الأول, ج٤, التنقيح الثاني, أحاديث الشيعة, أحاديث أهل العام, دار الحديث, قم, ١٤١٦هـ, باب المسؤولية.
٢٦. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي, معجم مختار الصحاح, دار الصادق, بيروت, ٢٠٠٧
٢٧. محمد مختار محمد عثمان، الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط١ ،١٩٧٣.
٢٨. مصدق عادل طالب، الوسيط في العمل الجامعية، دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات العراقية، مكتبة السنهوري، ط١ ،بغداد، ٢٠١٢
٢٩. مقدار يالجن، التربية الأخلاقية الإسلامية. ط١، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ١٩٧٧م.
٣٠. مليكة الصروخ، سلطة التأديب في الوظيفة العامة بين الإدارة والقضاء، دراسة مقارنة، ط١،١٩٨٤
٣١. نوفل العقيل العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام، دراسة مقارنة، دار الثقافة للتوزيع والنشر،

عمان، الأردن، ط ، ١ ٢٠٠٧

ثانيًا: الرسائل الجامعية.

١) إسماعيل زكي، ضمانات الموظفين في التعيين والترفيه والتأديب، أطروحة دكتوراه، حقوق القاهرة،١٩٣٦

٢) خليفة سالم الجهمي، الرقابة القضائية على التناسب بين العقوبة و الجريمة في مجال التأديب، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، بدون سنة طبع

٣) هند علي محمد السوداني, سلطات رئيس الدولة على الوزراء, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة الكوفة, ٢٠١٠

ثالثًا: القوانين والأحكام.

٤) حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١٢/٢٤/ ١٩٦٦م

٥) الدستور العراقي٢٠٠٥م.

٦) قانون العمل الجامعية رقم (٢٣) لعام ألفين وثمانية

٧) قانون العمل المدنية رقم (٢٤) لعام ١٩٦٠ الذي تم تعديله

٨) قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لعام ألفين وثمانية.

٩) القانون الانضباطي موظفي الدولة والقطاع الحكومي رقم (١٤) لعام ١٩٩١.

١٠) القانون الانضباطي موظفي الدولة والقطاع الحكومي رقم (١٤) لعام ١٩٩١م.

١١) قانون جامعة بغداد رقم (٥١) لعام ١٩٦٣م

١٢) قانون نظام مراكز البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١) لعام ١٩٩٥م.

١٣) قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٨٨، الذي تم تعديله.

١٤) قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، و م (١/ ثالثًا) من قانون العمل الجامعية المرقم (٢٣) سنة (ألفين وثمانية م).

١٥) قرار مجلس الانضباط العام في العراق رقم (١٦١)، في ١٢/٧/ ١٩٧٣م المنشور في مجلة العدالة العدد١ ١٩٧٥

References

1. 1. Al'abrashi, Hasan Zaki, Maswuwliat Al'atibaa' Waljaraahin Almadaniat Fi Altashrie Almisrii Walqanun Almuqarani, Alqahirata, 1951 .
2. Ahmad Bin Eabdialeaziz Alhalibiu Almaswuwliat Alkhuluqiat Waljaza' Ealayha. Maktabat Alrushd Bialriyad, Ta: Al'uwlaa 1417hi/ 1994m.
3. Anis Muhamad Eabd Alghafar, Almasyuwliat Almadaniat , Dar Alkutub Alqanuniati, Sanati2010
4. Bilal 'Amin Zayn Aldiyn, Altaadib Al'iidaria, Dirasat Fiqhiat Fi Daw' 'Ahkam Almahkamat Al'iidariat Aleulya, Dar Alfikr Aljamieii, Ta1 ,2010
5. Jamal 'Iibrahim Alhaydri, 'Ahkam Almaswuwliat Aljazayiyati, Ta1, Maktabat Alsinhuri, Manshurat Zayn Alhuquqiati, Baghdad, 2010.
6. Hasan Shamsi Basha Wakhrun, Almaswuwliat Bayn Alfiqh Walqanuni, Dar Alqalam Dimashqa, 2004.
7. Hasan Aldijili, Taqadim Altaelim Aleali Fi Aleiraqi, Dirasatan Qayimatan Ealaa Alwathayiq Walmustanadati, Matbaeat Al'iirshad Baghdad, 1963
8. Da. Jamil Salibya, Almuejam Alfalsafi, Ja2, Dar Alkitaab Allubnani, Bayrut, 1979
9. Dhnun, Hasan Eali 2006 , Almabsut Fi Sharh Alqanun Almadanii, Alkhata'a, Aljuz' Althaani, T ,2dar Wayil Lilnashr Waltawziei, Eamaan
10. Dhnun, Hasan Ealay, (1991), Almabsut Fi Almaswuwliat Almadaniati, Aljuz' Al'awal Fi Aldarri, Sharikat Altaayms Liltabe Walnashr Almusahimatu, Baghdad, 1991
11. Sami Almaydani, Mujaz Alhuquq Aldawliat Alkhasati, Ta2 ,Matbaeat Aljamieat Alsuwriati, Dimashqa, 1946
12. Sulayman Muhamad Altamawi, Alqada' Al'iidari, Ka3 ,Qada' Altaadibi, Dirasat Muqaranati, Dar Alfikr Alearabii, 1987 13. Sulayman Muhamad Altamawi, Alnuzum Alsiyasiatu, Alqahiratu, Dar Alfikr Alearbii, 1988

13. Alsayid Eid Nayil, Masadir Alialtizam Ghayr Alaradiati, Dar Alnahdat Alearabiati, Sanatun2011m
14. Shab Tuma, Mansur, Alqanun Al'iidari, Ta1 Baghdad, 1980
15. Subhi Alhimsani, 'Arkan Huquq Al'iinsani, Bahth Muqaran Fi Alsharieat Al'iislamiat Walqawanin Alhadithati, Bayrut, Dar Aleilmi, 1979.
16. Eabd Aleaziz Eabd Almuneim Khalift, Alhimayat Altaadibiat Fi Alwazifat Aleamati, Damanat Aljaza' Fi Marhalatay Altahqiq Walmuhakamat Altaadibiat Walhimayat Allaahiqat Litawqifihi, Munshat Almaearif Fi Alaiskandariat, 'Alfayn Wathamania
17. Eabd Aleaziz Eabd Almunaeam, Alqararat Aladariat Fi Alfiqh Walqada'i, Dar Alfikr Aljamieii 2007m
18. Eabd Alqadir Eawdatu, Altashrie Aljinayiyu Muqaranan Bialqanun Alwadei, Ta: Dar Aleurubati.
19. Eabd Allah Diraz, Dustur Al'akhlaqi.. Taerif Watahqiq Wataeliq Alduktur Eabd Alsabur Alshaahin Ta: Alraabieati, Muasasat Alrisalat Bayrut 1402h - 1982m, Si: 136.
20. Ethaman Salman Ghaylan Aleabudii, 'Akhlaqiaat Alwazifat Aleamati, Dirasat Qanuniat Fi Al'iitar Alfalsafii Li'akhlaqiaat Alwazifat Aleamat Wasulukiaatiha, Ta1 ,2011.
21. Ghazi Fisalu, Ghazi Faysal Mahdi, Sharh 'Ahkam Qanun Aleamal Aljamieiati, Raqm (142) , Lieam ('Alf Watiseimiayat Wasabeun) Aladhi Tama Taediluh (Almulghaa), Matbaeat 'Uwfsit Aibn Alhaytham, Bidun Sanat Tabe
22. Mahir Salih Ealawi Aljaburi, Alwasit Fi Alqanun Al'iidari, Dar Abn Al'uthayr Liltibaeati, 2009
23. Majmueat Min Eulama' Majmae Allughat Alearabiat Bialqahirati, Almuejam Alfalsafii Alhayyat Aleamat Lishuuwn Almatabie Al'amiriati. Sanatan 1979m
24. Muhamad Alrayi Shahri, Mizan Alhikmati, Ta1, Almujalad Al'awala, Ja4,

Altanqih Althaani, 'Ahadith Alshiyeati, 'Ahadith 'Ahl Aleami, Dar Alhadithi, Qim, 1416ha, Bab Almaswuwliati.

25. Muhamad Bin 'Abi Bakr Eabd Alqadir Alraazi, Muejam Mukhtar Alsahahi, Dar Alsaadiqi, Bayrut, 2007
26. Muhamad Mukhtar Muhamad Euthman, Aljarimat Altaadibiat Bayn Alqanun Al'iidarii Waeilm Al'iidarat Aleamati, Dirasat Muqaranati, Dar Alfikr Alearabii, Ta1 ,1973.
27. Musadiq Eadil Talibun, Alwasit Fi Aleamal Aljamieiati, Dirasat Tahliliat Muqaranatan Fi Altashrieat Aleiraqiati, Maktabat Alsanhuri, Ta1 ,Baghdad, 2012
28. Miqdar Yaljina, Altarbiat Al'akhlaqiat Al'iislamiatu. Ta1, Maktabat Alkhanji Bialqahirati, 1977m.
29. Milikat Alsurukhi, Sultat Altaadib Fi Alwazifat Aleamat Bayn Al'iidarat Walqada'i, Dirasat Muqaranati, Ta1 ,1984 .
30. Nufil Aleaqil Aleajarimatu, Sultat Tadib Almuazaf Aleami, Dirasat Muqaranati, Dar Althaqafat Liltawzie Walnashri, Eaman, Al'urduni, T , 1 2007 Thanyan: Alrasayil Aljamieiati. 1) '
31. Iismaeil Zaki, Damanat Almuazafin Fi Altaeyin Waltarfih Waltaadibu, 'Utruhat Dukturah, Huquq Alqahirati, 1936 2).
32. Khalifat Salim Aljihmi, Alraqabat Alqadayiyat Ealaa Altanasub Bayn Aleuqubat W Aljarimat Fi Majal Altaadib, 'Utruhat Dukturah, Jamieat Eayn Shams, Bidun Sanat Tabe 3)
33. Hand Ali Muhamad Alsuwdani, Sulutat Rayiys Aldawlat Ealaa Alwuzara'i, Risalat Majistir, Kuliyat Alqanuni, Jamieat Alkufati, 2010 .